غالبا اذا تغير احد اوصافه اي اوصا
فه الثلاثة وهي لونه او طعمه
او ريحه بشيء من ذلك المخالط
فهو اي ذلك الما المتغير علي
قسمين لانه تارة يخالط بنجس
فيتغير به احد اوصافه فالما نجس
اي متنجس لا يستعمل في العادا
ة كعجن وطبخ ولا في العبادات كوضوء
وغسل وازالة نجاسة كما سياتي
ولذلك قال لا يصح الوضوء اي ولا
غيره كما تقدم وان لم يتغير الما به
اي بالنجس فان الماء قليلا والنجا
سة قليلة كره الوضوء منه علي
المشهور واولي بالكراهة اذا كثرا
ة النجاسة وقل الما ولم يتغير واما ا
ن كثر الما فلا كراهة قلت النجاسة
او كثر الما ثم اشار الي القسم الثاني
وهو اذا تغير الما بطاهر فقال وتارة
يخالط بطاهر فيتغير به فان كان

الطاهر

الطاهر مما يمكن الاحتراز منه بان
كان يفارقه الما غالبا كالمخلوط بالزعفران
والورد والعجين وما اشبه ذلك من المياه
ه المتغيرات بالطاهرات كالغدير المتغير
بروث الماشية اي ماكولة اللحم والبئر المتغير
تغيرا بينا بورق الشجر والتبن او بحبل السانيه
و او بحبل الاستقا اذا كانت بالحاضرة فاا
ن كانت بالبادية ففيهما خلاف والي ذلك
كله اشار بقوله فهذا الما المتغير بالطاهر
طاهر في نفسه لكنه غير مطهر لغيره فيستعمل
في العادات من طبخ وعجن وشر
ب ونحو ذلك ولا يستعمل في العبادة
اي لا في وضوء ولا في غيره من
غسل وازالة نجاسة ونحو ذلك
وان كان المخالط للما مما يمكن
الاحتراز منه كما اذا تغير بتراب
او بشيء مما ينفك عنه غالبا كا
المتغير بالسبخة وهو التراب
المالح والحماة وهي الطين الاسود

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)